مكتب المحامي
علي مطر الواوان

Lawyers Office
Ali Matar Alwawan

صحيفة طعن

إنـه في يوم الموافق / /2016م ، الساعة

بناءً على طلب السيد /مشعل عيد فليطح الشمري

كويتي الجنسية - ب.م(٢٧١٠٣١٦٠٠٦٩٥).

ومحله المختار: مكتب الأستاذ/ علي مطر الواوان - المحامي الكائن الشرق - شارع احمد الجابر - عمارة المتروك - الدور الثاني.

أنـا / مندوب الإعلان بإدارة التنفيذ بوزارة العدل

قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه إلى حيث مقر كلٍ من:

1) رئيس مجلس الوزراء بصفته

ويعلن فى : إدارة الفتوى والتشريع – الشرق – شارع أحمد الجابر

مخاطباً مع/ 2)رئيس مجلس الأمة بصفته

ويُعلن فى : الفتوي والتشريع - الشرق - شارع أحمد الجابر - مبني الفتوي والتشريع

مخاطبا مع :

{ وأعلنتهم بالآتى }

الموضوع

طعن مباشر بعدم دستورية المرسوم بالقانون26 لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ٢٠١٥/٢٥ فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن تنظيم أوجه العمل فى كل من اللجنه الأولمبيه الكويتيه والإتحادات والأندية الرياضيه .

وكيل الطالب
على مطر الواوان
ومنصور خلاوي الفضلي
وسعد عبدالكريم
المحاميين

الشرق - شارع أحمد الجابر - عمارة المتروك - بناية ١٤ - الدور الثاني والخامس - ص.ب : ٢٠٥٤٥ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٦٦ - الكويت - تليفون : ٢٢٤٧٩٩٠٩ - فاكس : ٢٢٤٧٨٨٠٨
Sharq - Ahmed Al-Jaber Street - Al-Matrouq Building No.: 14 - 2nd & 5th Floor - P.O. Box : 20545,Safat - Code No. 13066 - Kuwait - Tel. : 22479909 - Fax : 22478808
E-mail : alialwawan55@yahoo.com

بموجب هذه الصحيفة يطعن الطاعن بعدم دستورية المرسوم بالقانون المرسوم بالقانون26 لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ٢٠١٥/٢٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية .

{الموضـــــوع}

لما كان المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية قد صدر لتنظيم عمل كافة الهيئات الرياضية والمتمثله في الأندية الرياضية والإتحادات الرياضية واللجنه الأولمبيه الكويتيه وظل العمل بهذا القانون حتي إدخل على مواده بعض التعديلات بموجب بعض المراسيم بالقانون أهمها المرسوم بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ والذى به تم تعديل المـــــــــواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦) من المرسوم بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٧٨ . وذلك بعد التدخل الحكومي لرفع الإيقاف الحاصل على الرياضه الكويتيه من قبل اللجنه الأولمبيه الكويتيه من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٢ .

وبعد صدور والمرسوم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ٢٠١٥/٢٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن

تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية . وبعد صدور المرسوم بالقانون رقم ٢٠١٢/٢٦ كادت الأنديه الرياضيه أن تتعرض للحل بقوة القانون وذلك وفقا لنص المادة ٣٥ من المرسوم محل الطعن الماثل وذلك لعدم تمكن الأنديه الرياضيه من عقد جمعيتها العموميه غير العاديه ، حيث يتطلب النصاب القانونى لعقد الجمعيه العموميه الغير عاديه (ثلثى أعضاء الجمعيه للنادى) والذى يقدر فى بعض الأندية بأكثر من ٦ ألالاف عضو ، مما يعنى معه أن هناك صعوبه كبيرة فى حضور هذا العدد ومن ثم عقد الجمعيه العموميه الغير عاديه للأنديه الرياضيه ومن ثم يؤدى ذلك الى حل هذه الأنديه بقوة القانون . الأمر الذى معه جعل الحكومه الكويتيه تقترح إدخال بعض التعديلات على المرسوم بالقانون محل الطعن الماثل و إضطرت الحكومه قبلها الى تقديم حل مؤقت بموجب المرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ والذى مد المهله اللازمه لعقد الجمعيه العموميه الغير عاديه للأنديه حتى لا تتعرض إلى الحل بقوة القانون ومن ثم قامت بتعديل المرسوم بالقانون محل الطعن الماثل بموجب المرسوم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ والذى به تم تعديل المواد (٤ ، ٥ ، ١٢ ، ٣٥ ، ٣٦) من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ .

و من ثم القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ ، وحيث أن المرسوم المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ في

شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته محل هذا الطعن قد صدرا كمرسوم ضرورة مفتقدآن بذلك الشروط والضوابط التى حددها الدستور لإصدار مثل تلك المراسيم ومتعارضاً مع الضوابط التى قررتها المحكمة الدستورية فى حكمها الشهير الصادر فى الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ طعون خاصة بإنتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢ والذى بموجبه فرضت المحكمة وبسطت رقابتها على مراسيم الضرورة ، على النحو الذى قرره الدستور فضلاً عن مخالفته للدستور وتعارضه مع المبادئ والحقوق الدستوريه ، وهو ما تتوافر معه للطاعن مصلحة وصفة كونه (عضو مجلس إدارة نادي الألعاب الشتويه) وكويتى الجنسية خاضع ومخاطب بأحكام هذا المرسوم بالقانون وتعديلاته محل هذا الطعن ، والمطعون عليهم بعدم الدستورية وكذلك القانون رقم ٢٠١٥/٢٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والإتحادات والأندية الرياضية وذلك لأنهم قد بنوا على مراسيم ضرورة محل الطعن الماثل أى أنهم قد بنوا على مراسيم مفتقده الشروط والضوابط التى حددها الدستور ذلك لأنه وإن كان لهذا المرسوم محل هذا الطعن صفة ضروره فكان من الأولى عرضه على مجلس الأمه والذى كان منعقدا من فبراير ٢٠١٢ حتى صدر حكم المحكمة الدستوريه الشهير

بإبطال عملية الإنتخابات وإعادة المجلس المنتخب فى ٢٠٠٩ وذلك فى ٢٠٠٩/٦/٢٠ حيث أن هذا الإيقاف الرياضى الحاصل والذى يعالجه هذا المرسوم كان حاصلاً منذ عام ٢٠٠٨ ولم يحرك ساكناً تجاهه لذلك فكان من الأولى عرضه على مجلس الأمه فى صوره مشروع قانون لمناقشته ومن ثم إقراره خلال دورة إنعقاد المجلس والذى تم حله فى ديسمبر ٢٠١٢ فى حين أن المرسوم المطعوم عليه والذى عليه تم إنشاء المرسوم بالقانون ٢٠١٤/١١٧ والقانون ٢٠١٥/٢٥ والقانون ٢٠٠٧/٥ قد صدر فى ٢٠١٢/١١/٢٦ أى قبل حل المجلس بأيام وذلك على النحو الأتى :-

{ الأسباب والدفـــــــاع }

أولاً : من حيث إختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعن الماثل :

حيث أنه من المقرر بنص المادة ١٧٣ من الدستور : أن يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها، والإجراءات التي تتبعها .

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة فى دستورية القوانين واللوائح، وفى حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن.

كما وأنه من المقرر قانوناً وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وتعديلاته:

{تنشأ محكمة دستورية تختص من دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بإنتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للجميع ولسائر المحاكم}.

كما نصت المادة الرابعة من القانون المشار إليه بعد تعديلة على أنه:

لكل شخص طبيعي أو إعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذ قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعه من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية . ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة. وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

واستنادا لما تقدم تكون المحكمة هى المختصة بنظر الطعن الماثل والفصل فى مدى دستورية المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بالقانون رقم ٢٠١٤/١١٧ فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الرياضية وكذلك القانون رقم ٢٠١٥/٢٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والإتحادات والأندية الرياضية فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن تنظيم بعض أوجه العمل فى كل من اللجنة الأولمبيه الكويتيه والإتحادات والأنديه الكويتيه والمراسيم بالقانون والقوانين المعدله له .

ثانياً : من حيث توافر الصفة والمصلحة فى الطاعن للطعن على الطعن المطعون عليه:

حيث جرى نص المادة رقم ١ من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الرياضية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ محل الطعن الماثل .

يقصد بالهيئات الرياضية – فى تطبيق أحكام هذا القانون – الهيئات التى تؤسس بالتطبيق لأحكام من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين لمدة غير معينه بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بهما من خدمات ثقافيه

وإجتماعيه وروحيه وصحية وترويحيه وذلك دون الحصول على كسب مادى للأعضاء يندمج تحت هذه التسميه الأندية الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنه الأولمبيه " .

ولما كان الطاعن(عضو مجلس إدارة نادي الألعاب الشتويه) لذلك فقد تحققت فى شأنه الصفه .

أما عن المصلحة: فقد جرى قضاء المحكمة الدستورية على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية وتتحقق تلك المصلحة بأن يكون النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً " .

(الدعوى رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية –المحكمة الدستورية العليا " دستورية " - جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

وبحسب ما جاءت به أحكام المحكمة الدستورية أن المصلحة في الدعوى أو الطعن هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبه ،

وحيث أنه قد صدر قراراً من اللجنه الأوليمبيه الدوليه بوقف الرياضه الكويتيه وحرمانها من التمثيل فى المحافل الدوليه على نعى منهم أن سبب هذا الوقف هو التدخل الحكومي فى الحركة الرياضه الكويتيه بناء على ما تسنه من قوانين تخالف الميثاق الأولمبى ، وذكرت على سبيل الحصر المرسوم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥

وهما المعدليين لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٦ لسنه ٢٠١٢ وذلك بعد أن كادت الأنديه الرياضيه أن تتعرض للحل بقوة القانون وذلك وفقا لنص المادة ٣٥ من المرسوم محل الطعن الماثل وذلك لعدم تمكن الأنديه الرياضيه من عقد جمعيتها العموميه غير العاديه ، حيث يتطلب النصاب القانونى لعقد الجمعيه العموميه الغير عاديه (ثلثى أعضاء الجمعيه للنادى) والذى يقدر فى بعض الأندية بأكثر من ٦ ألالاف عضو ، مما يعنى معه أن هناك صعوبه كبيرة فى حضور هذا العدد ومن ثم عقد الجمعيه العموميه الغير عاديه للأنديه الرياضيه ومن ثم يؤدى ذلك الى حل هذه الأنديه بقوة القانون . الأمر الذى معه جعل الحكومه الكويتيه تقترح إدخال بعض التعديلات على المرسوم بالقانون محل الطعن الماثل وفقا لما سبق وذكرناه لهيئتكم الموقرة بالموضوع ، ولما كان الطاعن وفقا لما تقدم قد أضحى مضاراً من الإيقاف الحاصل على الرياضه الكويتيه من قبل اللجنه الأوليمبيه الدوليه .

أذ أنه (عضو مجلس إدارة نادي الألعاب الشتويه) وهو ما يتحقق بموجبه مصلحة الطاعن فى طعنه الماثل فى الطعن على المرسوم بالقانون و المراسيم بالقانون والقوانين المعدله له بعدم الدستوريه ، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلاً .

ولما كانت أيضا المادة ٤٩ من الدستور تنص على أن : (مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت)

فإن لب تحقيق النظام العام في الدولة يتمثل في تحقيق مبدأ المشروعية ، ذلك المبدأ الذي لا ينهض إلا عندما يكون القانون متوافقاً مع القانون الأعلى منه – الدستور ، وأنه لما كان حكم المادة ٤٩ من الدستور يقضي بأن على جميع سكان الكويت – ومنهم الطاعن – واجب مراعاة النظام العام ، وكان هذا النظام يقوم على مبدأ المشروعية ، فإن للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في تحقيق مبدأ المشروعية بأن لا يسري قانون مخالف للدستور تحقيقاً لإستقرار النظام العام في الدولة ، وهو ما يتحقق معه وبموجبة مصلحة الطاعن فى الطعن على المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ والمراسيم بالقانون والقوانين المعدله له ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلاً .

ثالثاً : أسباب الطعن بعدم الدستورية :

أولاً : انتفاء حالة الضرورة لإصدار المرسوم بالقانون محل الطعن :

حيث أن من المستقر علية أن سلطة التشريع بيد البرلمان وذلك بوصفة ممثلا للإرادة الشعبيه طبقا لمفهوم النظام الديمقراطى ، وهذا هو مبداء الفصل بين السلطات العامة ، لأن الدستور قد حدد لكل من السلطات العامة الثلاث إختصاصات معينة لا يجوز لها تجاوزها أو التنازل عنها ، لذلك فوفقاً للنظام الديمقراطى و مبدأ الفصل بين السلطات يعد منح السلطه التنفيذية إختصاصا تشريعياً خرقاً لتلك المبادئ الأمر الذى لا يوجد له

تبرير سوى حالة الضرورة وفى الدستور الكويتى تجد حالة الضرورة سندها من المادة ٧١ التى أقرت نظرية الضرورة بقولها .

" إذا وجد فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة له، ما يوجب الإسراع من إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر فى شأنها مراسيم لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو التقديرات المالية الوارده فى قانون الميزانية ، ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها "

والبين من نص المادة ٧١ من الدستور أن المشرع الدستورى لم يرد أن يترك البلاد فى حالة فراغ تشريعي عندما تغيب السلطة التشريعيه بالبلاد ، فى حال مواجهة البلاد حالة ضرورة تستوجب معه سن قانون بشأن هذه المسائل ، ولقد أحاط المشرع الدستورى سلطة الحكومه فى إستخدام نص المادة ٧١ من الدستور بالعديد من الضمانات ، وإذا تجاوزنا القيد الزمنى لإصدار مراسيم الضرورة إلى القيد الخاص بطبيعة ظرف الإصدار (قيام حالة الضرورة) فإنه وفقا لنص المادة ٧١ " يجب أن تكون هناك حالة ضرورة ملحة تقتضى إتخاذ التدابير المستعجله ، ولذلك سميت هذه المراسيم بمراسيم لوائح الضرورة ، وعن مواجهة هذه الحالة الإستثنائية يستوجب إصدار مراسيم الضرورة حيث لا يمكن تأجيلها لحين إجتماع مجلس الأمه ومناقشتة للأمر ، ويترتب على ذلك عدم جواز اللجوء الى إصدار مراسيم الضرورة ، إذا كانت الأحوال عادية أو كانت الأمور التى

يراد تنظيمها لا ترتبط بحالة عاجلة ، بحيث يمكن تأجيلها إلى حين إجتماع مجلس الأمة .

وقد حسمت المحكمة الدستورية مسألة مراقبة مراسيم الضرورة ومدى توافر شروط إستخدام السلطة التنفيذية للسلطة الإستثنائية المقررة لها فى هذا الشأن وذلك بحكمها الصادر فى الطعن المقيد برقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ طعون خاصة بإنتخابات مجلس الأمة (ديسمبر ٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ والذي قررت فيه عدم صحة دفاع إدارة الفتوي والتشريع بشأن عدم إختصاص المحكمة بنظر الطعن بإعتبارها من الأعمال السياسيه وقررت المحكمة ردها على ذلك الدفاع ما يلي:

وحيث أن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع فى هذا الشأن يخالف صريح نصوص الدستور والقانون لأسباب عدة :

أولها: أن الدستور الكويتي الصادر منذ أكثر من خمسين عاما جاء متضمناً النص صراحة في المادة ١٧٣ من على تقرير الرقابة القضائية على دستورية التشريعات عليها، وناط بها دون سواها ولاية الفصل فيها، صوناً للدستور وحمايته، ومرجعها فى مباشرة هذه الولاية إلى نصوصة وأحكامه.

ثانيها : أن الرقابة القضائيه التى تباشرها هذه المحكمة هى بطبيعتها لا تتناول إلا التحقق من مدى موافقة التشريع لأحكام الدستور ، وهذه الرقابة تنبسط على التشريعات كافة ، على إختلاف أنواعها و مراتبها وأياً كان طبيعتها ، سواء أكانت التشريعات صادرة عن السلطه التشريعيه أى

الأصلية ، أم تشريعات صادرة عن السلطه التنفيذيه وإن كانت إستثنائيه أم تشريعات فرعيه أى لوائح ، كما تشمل أ قاعدة تنظيميه عامة تتسم بالعموميه والتجريد وواجبة الإتباع فى صدد ما صدرت بشأنه ، وبالتالى فلا يسوغ النظر الى التشريع اياً كان موضوعه ، أو نطاق تطبيقه أو الجهة التى أقرته أو أصدرته على أنه عمل سياسي ، أو يغلب علية الطابع السياسي ، إذ أن من شأن هذا القول أن يفرغ رقابة الدستورية من مضمونها ، بل يهدم الرقابة من أساسها .

ثالثها: أن نص المادة الأولى من قانون إنشاء هذه المحكمة قد جاء صريحا جهيرا بإختصاصها دون غيرها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية المراسيم بالقانون، وأمام النص الصريح تنتفي الحاجة إلى التأويل والاستنتاج، فلا إجتهاد مع النص، وهو مما يقطع أن إختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه التشريعات الإستثنائية لا جدل ولا مماراة فيه.

رابعها: أن مساهمة السلطة التنفيذية فى العمل التشريعي لا تعد من الأعمال السياسيه لأنها تتعلق بما تباشرة من عمل تشريعي على النحو المبين بالدستور، مقيدة فى ذلك بالإمتثال إلى نصوصه وأحكامه وعدم الخروج عليها، وغنى البيان أن الدستور وإن أعطى السلطه التنفيذية. بشروط خاصة حق إصدار مراسيم من طبيعه تشريعيه طبقا للمادة ٧١ منه إستثناء من الأصل قيام السلطة التشريعيه على مهمتها الأصلية فى المجال

التشريعي بيد أن هذه السلطه الإستثنائية لا يمكن ممارستها الا فى الحدود التى بينها نص هذه المادة ، ومن بين هذه الشروط التى لا غنى عن وجوب الإلتزام بها ، أن تكون ممارستها لهذه السلطه الإستثنائيه فيما بين أدوار إنعقاد المجلس النيابى أو فترة حله ، وأن تكون هذه المراسيم الصادرة عنها من التدابير التى توجب الإسراع فى إتخاذها ولا تحتمل التأخير والا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور ، هذه الشروط بإعتبارها من القيود الإجرائية والموضوعيه التى فرضها الدستور على ممارسة سلطتها الإستثنائيه فى هذا النطاق لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها بأنها أعمال سياسيه ، إذ لا تستعصى على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى ممارسة ولايتها بالفصل فى مدى دستورية هذه المراسيم ،للإستياق من مدى الإلتزام فى إصدارها بالقيود التى نص عليها الدستور ، وأنه لما كان التشريع الإستثائى هو تشريع مؤقت إذ يبقى رهينا بإرادة المشرع ، لذا أوجب نص المادة ٧١ من الدستور عرض هذه المراسيم على مجلس الأمه فى أول إجتماع له ، وللمجلس أن يبقيها فيقرها ، أو لا يقرها فيسقطها ، ليزول ما لها من قوة القانون . ورقابة مجلس الأمه على هذه المراسيم وإن كان لها طابع قانوني ، ألا أنها فى قيقتها رقابه سياسيه ، ليس من شأنها بأى حال من الأحوال ان تحجب عن هذه المحكمة إختصاصها ببسط رقابتها الدستورية على هذه المراسيم ، ولا صحة فى القول أن إقرار المجلس لها من شأنه أن يحصنها من الطعن عليها بعدم الدستورية ومما يؤكد هذا النظر ويدعمه أن نص

المادة ٧١ قد جاء صريحا فى إشتراط ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور ، ومن البديهى أن القول الفصل فى مدى اتفاقها أو تعارضها مع الدستور معقود أصلا لهذه المحكمة – دون سواها – بما لها من إختصاص بالرقابه على دستورية التشريعات وبالترتيب على ذلك فإنه ليس من شأن إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ أن يكونا بمنأى عن رقابة هذه المحكمة التى تخضع لها التشريعات كافة ولا يعتبر إصدارهما من الأعمال السياسية على نحو ما ذهبت إليه الفتوى والتشريع، وبالتالى فإن الدفع المبدى منها بعدم إختصاص هذه المحكمة بهذا الشأن يكون – من ثم – غير قائم على أساس صحيح وواجب الإطراح.

وحيث أن الطاعن يستهدف بنعيه بالوجه الثانى من طعنه على عملية الإنتخابات الدفع بعدم دستورية هذين المرسومين لمخافتهما نصوص المواد ٦،٥٠،٥١،٥٢،٧١،٧٩ من الدستور.

وحيث أن الأصل فى القوانين والتشريعات بصفة عامة أنها تصدر لحوائج الأمه وخيرها ما كان منها معبراً تعبيراً صادقاً عن إرادتها واتجاهاتها ، ملبيا لمتطلباتها وأن أدنى الوسائل تحقيقاً لذلك أن يعهد إلى الهيئة التشريعيه من نواب الأمه وممثليها بسن هذه القوانين ، منفردة أو مشتركة مع السلطه التنفيذيه ، وعلى مثل هذه الإعتبارات وغيرها قام مبدأ فصل السلطات الذى جعل لكل سلطه من السلطات القيام بما عهد اليها من مهام وأعمال على أنه

إستبان للمشتغلين بأمور الدساتير ، أنه قد يعرض للأمه الظروف والأحداث مايستوجب إجراء سريعا ، وتشريعا عاجلا لا يحتمل التأخير لصالح البلاد قد يسبب " عدم إتخاذ " أضرار بها ، فإن مثل هذه الظروف والأحداث إذا عرضت وجب أن تعطى حكمها ، وإلا تحول الأصول العامة دون الإستجابة لداعى السرعه والخروج عن مألوف حدود الختصاصات العادية وذلك بإسناد مهمة التشريع إلى غير السلطه العادية ، وقد كانت حجتهم فى ذلك أن إتباع القوانين والحرص على التزام احكامها إنما فرضا تحقيقا للمصالح العامة ، فإذا بدا ما يؤذى تلك المصالح أو يجلب ضرراً عاما وجب أن ينزل سلطان القانون على حكم الضرورة والمصلحة العامة ، فكان أن رأى بعضهم إثبات ذلكبنص خاص فى الدستور يتناول حكم الضرورة وأثرها بمقتضى القوانين العادية إذا ما دعا لذلك داعى الحاجه الملحه والمصلحة الملجئة ، وعلى ذلك ما جرت علية دساتير متعددة تخص هذا الأمر بالذكر ، وإن إختلفت صياغتها وفى تفاصيلها وإجراءاتها بحسب نظمها المتبعه ، والبعض الآخر آثر الإحجام عن إثباته فى الدستور تفادياً من سؤ إستعمال السلطه التنفيذيه هذا الحق بالمغالاة فيه والإلتجاء دائما إلى الإعتصام بالمصلحة العامة الملحة ، على أولئك الذين لا تتضمن دساتيرهم نصا صريحا على الترخيص للسلطه التنفيذيه بتولى مهمة التشريع كلما دعت الظروف العارضه والمصالح الملحة إلى ذلك لم يذهبوا الى حد منع السلطه التنفيذيه من مباشرة هذه السلطه بل خولوا لها التصرف فيها تحت

مسؤوليتها ، حتى إذا واجهت الهيئة التشريعيه بعملها ، وإستبان لهذه الهيئة أن هذه السلطه إنما أتخذت ما إتخذته صيانه لمصلحه عامة أو دراء لخطر عام قررت عدم مسؤوليتها رغم مخالفتها نصوص القانون ، وبذلك فقد قبلت الدول الديمقراطيه قاطبه بتولى السلطه التنفيذيه التشريع فى أحوال الظروف العارضه والمصالح الملحه والأخطار المهددة ، وعلة هذه الرخصه إنما ترجع إلى الطوارئ وهي بطبيعتها عارضه لا سلطان لأحد فى تحديد وقت وقوعها أو تقتضيها الأحداث خلال غيبة المجلس النيابى بحيث يهيئ للأمه فى غيبة هذا المجلس أداة تتولى التشريع فى الأحوال المستعجله أو الضروريه التى لا تتحمل الأناة والإنتظار ، ولما كان ذلك وكان النص فى المادة ٦ من الدستور الكويتى على أن " نظام الحكم فى الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمه مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور " كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه " يكون نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ، ولا يجوز لأى سلطة منها النزول عن كل أو بعض إختصاصها المنصوص عليه فى الدستور . ونصت المادة ٥١ على أن" السلطه التشريعيه يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور " ، ونصت المادة ٥٢ على أن " السلطه التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور " ، كما نصت المادة ٧٩ على أنه " لا يصدر قانون إلا إذا أقرة مجلس الأمه

وصدق عليه الأمير " ، وإذا كان ذلك وكان الأصل هو إختصاص السلطه التشريعيه بسن القوانين ، وإن أعطاه السلطه التنفيذيه سلطة التشريع فى غيبة المجلس النيابى هو إستثناء من حكم المادتين ٥٠ و ٧٩ سالفتى الذكر ، لذا فقد حرص الدستور ألا يجعلى هذه الرخصه الإستثنائية طليقه من غير قيد ، وإنما وضع لإستعمالها قيوداً عديده وحدوداً لا يجوز تجاوزها ، فنص فى المادة ٧١ منه على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار إنعقاد مجلس الأمه أو فى فترة حله ، ما يوجب الإسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الماليه الوارده فى قانون الميزانيه . "

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما ، وفى أول إجتماع له فى حالة الحل أو إنتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى ألمجلس إعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من أثارها بوجه أخر ".

والمستفاد من ذلك أنه يجب توافر عدة شروط فى كل مرسوم تصدرة السلطة التنفيذيه طبقاً لهذه المادة .

الشرط الأول : أن يصدر فى الفترة الواقعه بين أدوار إنعقاد مجلس الأمه أو فى خلال فترة حله .

الشرط الثاني: أن يكون من التدابير التى توجب الإسراع فى اتخاذها ولا تحتمل التأخير.

الشرط الثالث: ألا يكون مخالفا للدستور أو للتقديرات الماليه الواردة في قانون الميزانية.

أما عن الشرط الأول فهو خاص بالشكل الدستورى ، أما الشرطان الأخيران فهما خاصان بموضوعه من الوجهة الدستورية ، والبين من هذه المادة أنه قد إستهل نصها بعبارة " إذا حدث .. ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير " ولم يستخدم النص عبارة " في أحوال الضرورة .... " على نحو ما نص عليه الدستور فى المادة ٦٩ منه فى حالة إعلان الحكم العرفى ، إنما أستعملت العبارة الواردة بنص المادة ٧١ بما ينصرف معناها الى شمول الأحداث و الظروف العارضه ، ما تقتضيه المصالح الملحه والأخطار المهددة بما فيها الأحداث المتفاقمه والمستمرة التى تأخذ حكمها ، دون قصر فهم المعنى على لزوم أن يجد حادث جديد ، كما أن المقصود بعبارة " الإسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير " ، هو الإسراع فى إتخاذ إجراءات تشريعيه لا تحتمل بطئا أو تسويفاً ، أما عن أمور السرعه فلا شبهه فى أن كل الأمور التى تعرض بمراسيم انما يقدر فيها وجه السرعه بقدرها ، وتوزن بميزانها ، ويحكم فى كل أمر منها بمعيار وقته وظروفه ومحيطه ، وما يتطلبه هذا الإجراء من أغراض ، أما عن هذه الرخصه الإستثنائيه فمنبتها الحاح المصالح والظروف دو غيرها

كمـا أن الرقابـه القضـائيه لهـذه المحكمـة قائمـه ومؤكـده علـى هـذه المراسـيم للتثبيت من مدى الإلتزام فى إصدارها بنصوص الدستور .

ومـؤدى ذلـك جميعـه أنـه مـن حـق السـلطه التنفيذيـه أن تصـدر مراسـيم لهـا قـوة القـانون شـريطه أن تكـون فـى الحـدود المبينـه بهـذه المـادة علـى النحـو سـالف ذكره.

ولقـد أعملـت المحكمـة الدسـتورية تلـك الضـوابط والشـروط التـى قررتهـا لمـنح السـلطه التنفيذيـه سـلطة إصـدار تشـريعات الضـرورة وذلـك فـى مجـال الطعـن علـى المرسـوم بالقـانون رقـم ٢١ لسـنة ٢٠١٢ بإنشـاء اللجنـه الوطنيـه للإنتخابـات ويتعـدل القـانون رقـم ٣٥ لسـنة ١٩٦٢ فـى شـأن إنتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـه - حيـث انصـب الطعـن علـى ذلـك المرسـوم بمخالفتـه للدسـتور لعـدم إنطبـاق الشـروط التـى تطلبهـا المـادة ٧١ منـه وقـررت المحكمـه فـى هـذا الشأن ما يلى :

وحيـث أن الدسـتور رسـم للتشـريع الإسـتثنائى – وعلـى مـا سـلف بيانـه – حـدودا ضـيقه تفرضـها طبيعتـه ، وأنـه وإن جـاز للسـلطه التنفيذيـه . إسـتثناء مـن الأصـل . إصـدار مراسـيم تكـون لهـا قـوة القـانون وفـق المـادة ٧١ ، الا أن منـاط إسـتعمال هـذه الرخصـه الإسـتثنائيه إمـا أن تقتضـيها ضـرورة ملحـه أو كـان توقيـا لخطـر تقـدرة ضـرورة ردة ، بإعتبـار ان هـذه الرخصـه إنمـا شـرعت لهـذه الأغـراض ، ولـيس لإتخاذهـا وسـيلة لتكـون السـلطه التنفيذيـه سـلطه تشـريعيه علـى غيـر مـا تقتضـيه المـادة ٥٢ مـن الدسـتور ، وأنـه متـى كـان

ذلك وكان الواضح من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر ، ليس فى المسائل التى تناولها بالتنظيم سواء فيما يخص بإنشاء هذه اللجنه ، أو ما يتعلق بإدخال بعض التعديلات على قانون الإنتخاب لأعضاء مجلس الأمه بمناسبة إنشاء هذه اللجنه ، ما يوجب الإسراع فى إتخاذ إجراء تشريعياً عاجلا ولا يتحمل الأناة والإنتظار ، وأنه لا يمكن للحكومة الإدعاء بخلاف ذلك ، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الإدعاء ، كما أنه لا يمكن للحكومه الإدعاء بخلاف ذلك ، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الإدعاء ، كما أنه لا يمكن تصور أن مصلحة الدولة العليا هى التى دعت الى إصداره على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم ، إذ أن المصلحه العليا للبلاد أعظم شأنا وأعلى قدرا من أن تختزل فى محض إنشاء لجنة تحقيقا للمزيد من النزاهه والشفافيه فى الإنتخابات ، أو فى إدخال بعض التعديلات على أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بسبب إنشاء هذا الكيان وبأن تقدم طلبات الترشيح للإنتخابات إلى الجهه التى يحددها وزير الداخليه بقرارا منه بدلا من تقديمها لمخفر الشرطه ، أو برفع مقدار التأمين الذى يؤديه المرشح من خمسين الى خمسمائة دينار ، أو غير ذلك مما إشتمله هذا المرسوم من تعديلاته فى إجراءات عملية الإنتخابات بداء من مرحلة الترشيح وإنتهاء بإعلان النتائج فيها ، والحاصل أن هذا المرسوم انما يمثل فى حقيقة الأمر . خروجا سافراً على نص المادة ٧١ وعلى الأغراض التى وضعت من أجلها هذه المادة ، وأنه إعلاء لكلمة

الدستور والمحافظه على نصوصه وكيانه ونزولا على أحكامه فقد حق القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر ودون أن يغير من ذلك أن يكون مجلس الأمه قد أقرة ، ذلك أن إقرار المجلس لهذا المرسوم لا يسبغ عليه المشروعيه الدستورية ولا يطهرة من العوار الذى لحق به على النحو ما كشفت عنه هذه المحكمة آنفا من الوجهه الدستوريه ، وإذ كان قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا المرسوم ، وإعتباره كأن لم يكن ، إعمالا للأثر المترتب على ذلك طبقا للمادة ١٧٣ من الدستور وأن مقتضى قضائها فى هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذ وإزالة الأثار القانونيه التى ترتبت عليه .

وبتطبيق تلك الضوابط التى وضعتها المحكمة الدستوريه على المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم بعض أوجه العمل فى كل من اللجنة الأولمبيه الكويتيه والإتحادات والأنديه الكويتيه والمراسيم بالقانون والقوانين المعدله له .

محل هذا الطعن يبين عدم توافر الشرط الثانى والثالث المتمثل فى أن يكون من التدابير التى توجب الإسراع من إتخاذها ولا تحتمل التأخير وكذلك الا يكون مخالفا للدستور .

ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع فقد حرص الدستور الكويتي على أن لا يتعطل إصدار القوانين فأجاز في المادة ٧١

منه إصدار مراسيم لها قوة القوانين إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وذلك مراعاة للمصلحة العليا للبلاد فى مواجهة هذه الأمور عند توافر الضرورة التى تقتضى سرعة معالجتها .

ولا نرى ضرورة لإصدار قانون بمرسوم تم القعود عن التفكير في إصدار ، فكان من الأولى إعداد هذا المرسوم بالقانون وعرضه على المجلس فى صورة مشروع قانون ومن ثم مناقشتة وإقراره من قبل السلطه التشريعيه المتمثله فى(مجلس الأمه) .

وحيث أن المحكمة الدستورية قد قررت في حكمها الشهير القاضي بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئه العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية . (وأنه كان الواضح من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبيه الكويتيه والإتحادات والأنديه الكويتيه والمراسيم بالقانون والقوانين المعدله له سالف الذكر ، أنه ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم ما يوجب الإسراع في إتخاذ إجراء تشريعي عاجلاً يتحمل الأناة والإنتظار ، وأن ما تناولته المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم وإن جاز أن تندرج ضمن البواعث والأهداف التي تدعو سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونيه في مجال مكافحة الفساد ومعالجة أسبابه ، إلا أنه لا يصلح بذاته سنداً لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار هذا

المرسوم بقانون ، خاصة وأنه لم يطرأ من الأحداث أو الظروف ، أو ما يشير إلى أن أموراً معينة قد تفاقمت أو أوضاعاً قائمه قد إستفحلت – خلال غيبة مجلس الأمة – يمكن أن تتوفر معها تلك الضرورة التي تبيح إستعمال رخصة التشريع الإستثنائيه المقررة بالمادة ٧١ من الدستور ، فضلاً عن أن المرسوم المطعون عليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير إلى إتخاذ إجراءات عاجله ذات أثر فعال تتماشى مع مبررات إصدارة ، فإن هذا المرسوم بقانون ، و إذ صدر إستناداً إلى هذه المادة ، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها ، ويكون مشوباً بمخالفة الدستور من الوجهه الشكليه ، وحق القضاء – ومن ثم – بعدم دستوريته ، ودون أن يغير من ذلك أن يكون مجلس الأمه قد أقره ، ذلك أن إقرار مجلس الأمه لهذا المرسوم لا يسبغ عليه المشروعيه الدستوريه ، ولا يطهره من العوار الذى لحق به على نحو ما كشفت عنه هذه المحكمة آنفاً من الوجهه الدستوريه ، ولا حاجه – من بعد – إلى التعرض إلى باقي ما أثارة الطاعن من مطاعن دستورية على ما يتعلق بنصوص هذا المرسوم من الوجهة الموضوعية لزوال تلك النصوص التي كانت محلاً لهذه المطاعن بقضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم برمته) .

وعليه فلا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتم سلب سلطة مجلس الأمه وهو المجلس التشريعي للبلاد من حقه الدستوري في إصدار التشريعات ، وما يؤكد انتفاء حالة الضرورة هي عدم شرط الضرورة لإنشاء هذا

القانون بموجب مرسوم ضرورة فى ظل غياب السلطه التشريعيه بالبلاد واستعمالا لنص المادة ٧١ من الدستور الكويتى وهذا يعد خير دليل على إنتفاء مبررات الضرورة المطعون علي دستوريته إذ أن ظرف الإصدار لهذا المرسوم يعد خير دليل علي إنتفاء الضرورة مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

ثانياً / **بطلان المرسوم بالقانون المطعون عليه لصدوره بمرسوم ضروره**

- حيث نصت المادة (٧١) من الدستور الكويتي على أنه:

(إذا حدث فيما أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية).

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، وإلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

وأعادت المادة (١١٢) من اللائحة الداخلية للمجلس ذات النص ونصت المادة (١١٢) ان تحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر

بالتطبيق للمادة (٧١) من الدستور إلى اللجان المتخصصة لإبداء الرأي فيها، ويكون لها في المجلس وفى اللجان صفة الاستعجال.

ونصت المادة (١١٤) من اللائحة المشار اليها على أن(يصوت المجلس على المراسيم لقوانين بالموافقة أو الرفض ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وينشر الرفض في الجريدة الرسمية) .

ويبين مما تقدم أن الدستور قد رتب على عدم عرض المراسيم بقوانين في المواعيد التي حددها جزاءً لما وصفه المرحوم / عثمان عبد الملك الصالح في مؤلفه النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت - الطبعة الأولى ص ٤١٥ منه: بأنه جزاء خطير وهو زوال ما كان لهذه المراسيم من قوة القانون بأثر رجعي بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك من مجلس الأمة.

ذلك أن المادة (٧١) من الدستور تعرف من حيث الأثار القانونية فيما يتعلق بعملية عرض المراسيم بقوانين التي تصدر في غيبة الحياة النيابية على مجلس الأمة أو تخلف هذا العرض ، بين ما يترتب على كل من هاتين الواقعتين ، وإحداهما ايجابية والثانية سلبية ، من نتائج قانونية ، فتقرر حكماً لا زماً يفرض جزاء وجوبياً لا خيار للمجلس فيه ، بل يتحقق تلقائياً دون تدخل من جانب المجلس أو إمكان درئه بالترخيص فى إعماله أو إهماله ، وهذا الحكم هو زوال ما كان للمراسيم بقوانين التي تستوجب الضرورة الاسراع في إصدارها فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، من قوة القانون بأثر رجعي بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك

فـي حالـة عـدم عرضـها علـى المجلـس خـلال خمسـة عشـر يومـاً مـن تـاريخ الفصل التشريعي .

ولمـا كـان قـد صـدر مرسـوم أميـرى بحـل مجلـس الأمـه فـى ٢٠١٢ وذلـك بعـد صـدور حكـم المحكمـة الدسـتورية فـي الطعـن رقـم (٢٠١٢/١٥) وفـى يونيـو ٢٠١٢ وتـم علـى أثـر ذلـك إجـراء انتخابـات برلمانيـة جديـدة خـلال شـهرين مـن تـاريخ الحـل إعمـالاً لـنص المـادة ١٠٧ مـن الدسـتور والتـى تـنص علـى أن " للأميـر أن يحـل مجلـس الأمـه بمرسـوم تبـين فيـه أسـباب الحـل ، علـى أنـه لا يجـوز حـل المجلـس ، فـإذا حـل المجلـس وجـب إجـراء الإنتخابـات للمجلـس الجديد فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل .

فـإن لـم تجـري الإنتخابـات خـلال تلـك المـدة يسـترد المجلـس المنحـل كامـل سـلطته الدسـتوريه ويجتمـع فـوراً كـأن الحـل لـم يكـن ، ويسـتمر فـى أعمالـه إلـى أن ينتخب المجلس الجديد " –

وحيـث أن المرسـوم بقـانون رقـم ٢٦ لسـنة ٢٠١٢ والمرسـوم بالقـانون رقـم ٢٠١٤/١١٧ فـى شـأن تعـديل بعـض أحكـام المرسـوم بالقـانون رقـم ٤٢ لسـنة ١٩٧٨ فـى شـأن الهيئـات الرياضـية محـل هـذا الطعـن قـد صـدرا كمرسـيم ضـروره مفتقـده بـذلك الشـروط والضـوابط التـى حـددها الدسـتور لإصـدار مثـل تلـك المراسـيم ومتعارضـاً مـع الضـوابط التـى قررتهـا المحكمـة الدسـتورية وكـذلك القـانون رقـم ٢٠١٥/٢٥ فـي شـأن تعـديل بعـض أحكـام المرسـوم بالقـانون رقـم ٤٢ لسـنة ١٩٧٨ فـي شـأن الهيئـات الرياضـية والقـانون رقـم ٥

لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والإتحادات والأندية الرياضية ، وذلك لأنهم قد بنوا على مراسيم الضرورة محل الطعن الماثل أى أنهم قد بنوا على مراسيم مفتقده الشروط والضوابط التى حددها الدستور

ولما كان الثابت أن مجلس الأمة الكويتي كان قد صدر مرسوم بحله بناءً على حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٢٠١٢/١٥) وذلك فى ٢٠٠٩/٦/٢٠ ومن ثم تم إعادة حل المجلس وتم على أثر ذلك إجراء انتخابات برلمانية جديدة وعقد المجلس الفصل التشريعي السادس عشر بعد أن تم حل مجلس الأمة الكويتي (ديسمبر ٢٠١٢) من قبل المحكمة الدستورية وقد أجريت الانتخابات في يوم السبت ٢٧ يوليو ٢٠١٣م وتم عقد اول جلسات مجلس الامة في ٦ أغسطس ٢٠١٣ ، إلا أن المرسوميم بالقانون المطعون على دستوريتها لم تعرض على المجلس وفقاً للألية والمواعيد المحددة بالمادة (٧١) من الدستور مما يبطله ويكون كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار.

بناء عليه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث مقر المعلن إليهما وسلمتهما صورة طبق الأصل من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة الدستورية ، الكائن مقرها قصر العدل – وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علناً في تمام الساعة الثامنة صباحا يوم ..... الموافق ..... / ..... / 2016 لسماع الحكم عليهم بالآتي .

أولاً : بقبول الطعن شكلاً لتوافر الصفه والمصلحه وسداد الكفالة الماليه المقررة .

ثانياً : وفى الموضوع بعد م دستورية المرسوم بقانون المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بالقانون رقم ٢٠١٤/١١٧ فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الرياضية محل هذا الطعن الماثل وكذلك القانون رقم ٢٠١٥/٢٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والإتحادات والأندية الرياضية، وإعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب عليه من أثار .

هذا

ولأجل العلم ،،